لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/282	5023/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/8/22هـ الموافق 2024/3/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3281/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/06هـ الموافق 2024/04/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها في تاريخ (--) م سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50.000) ريال ليستثمرها في سوق الأسهم السعودي مقابل أرباح شهرية، إلا أن المدعى عليه رفض إعادة رأس المال بعد انقضاء الفترة المتفق عليها وقدرها (6) أشهر. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5023/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره سبعة وأربعون ألفاً وخمسمئة (47,500) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/25هـ، وبتاريخ 1445/09/21هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: حيث إننا نتقدم بلائحتنا الاعتراضية خلال الفترة الزمنية المحددة لقبول الاعتراض، عليه نأمل من فضيلتكم قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: فقد نص القرار على بطلان الاتفاق المبرم فيما بين الطرفين، وبموجب هذا البطلان المنصوص عليه بالقرار الصادر من الدائرة الثانية بلجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للدعوى رقم (45/282)، يصبح العقد باطل ولا ينتج آثره في إلزام المدعى عليه بأي مبلغ ادعت به المدعية في دعواها ولم تسلمها صراحةً للمدعى عليه. وحيث إن المدعية تمسكت بالعقد الباطل وقدمته

للمطالبة به، وبخلاف ذلك لم تقدم المدعية للدائرة ناظرة الدعوى ما يثبت مشروعية التعاقد في تسليمها رأس المال للمدعى عليه للعمل بها في سوق الأسهم. علماً بأنه لا توجد علاقة مباشرة بين المدعية والمدعى عليه، بل توجد ورقة (هبة) بذات المبلغ (خمسين ألف ريال) والصادرة من المدعي وكالة للمدعية أصالة (علاقة زوجية)، ومضمون هذه الورقة بأن المدعي وكالة قد وهب المدعية أصالة المبلغ المذكور (خمسين ألف ريال) وهي بالأصل جزء من المبلغ الذي تم إعطاءه للمدعى عليه في التعاقد السابق بالدعوى المرفوعة رقم (--) والذي بلغ إجمالي المُطالب بتلك الدعوى (مئتا ألف ريال)، فكيف للمدعية أصالة أن تُطالب بهذا المبلغ وهو موهوب لها من أصل مبلغ قد سُلم سابقاً بتعاقد آخر، وليس لديها البينة في إثبات وصحة تسليمها لمبلغ دعواها للمدعى عليه. ونص أيضاً القرار بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المتبقي من العقد الباطل بمبلغ وقدره (47.500) سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال، وحيث إن العقد لا يوجد به نص صراحةً على أن المدعية سلمت للمدعى عليه المبلغ المراد به للتعاقد، ولا يوجد ما يثبت ذلك من سند للقبض أو التسليم ولم تقدم المدعية بينتها على ذلك ولا توجد قرينة للتسليم، وقد دفعنا بها بالردود خلال الفترة المسموحة لنا في النظام بذلك، وأن المبلغ المُطالب به بهذه الدعوى هو جزء من المبلغ بالدعوى المقيدة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية للدعوى رقم (--) والذي يوجد به سند قبض وقد أقر به المدعى عليه وتم سداده بإجمالي مبلغ وقدره (175.500) مائة وخمس ألف وخمسمائة ريال من أصل المُطالب به (200.000) مئتا ألف ريال فقط".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليه طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (47.500) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص

المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5023/ل/د2/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره سبعة وأربعون ألفاً وخمسمئة (47,500) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**